جمع عامل اي امرائكم ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندي
في اعتقادي المطابق بالصواب الصلوة بدليل الكتاب والسنة
اي الامر بها والسعي في اظهارها ودعاء الناس اليها من حفظها
بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها و
لم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب حفظ دينه اي بقية
امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها
فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولانها نجوى بين
العبد وربه وهي معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة
ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها
وسجودها ويؤيد نفسه بالاهتمام بها والتكرير يعني الاستقامة
والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
ومن ضيعها اي الصلوة تركها رأسا او بترك بعض ما يجب
فيها فهو لما سواها اي سوى الصلوة من الواجبات والنو
اضيع اي اكثر تضييعا لانها ام العبادات ورأس الطاعات
وماحية السيئات ثم كتب اي عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان
الفيء ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع
وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة الى ان يكون اي يستمر وقتها الى ان يصير ظل
احدكم مثله اي سوى فيء الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية الجملة حال قدر ما يسير الراكب
ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين
الى المغرب وثلثة اي ثلثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة ومثلثه ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب
اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب اذا غاب الشفق اي
الاحمر ويستمر الى ثلث الليل فمن نام اي قبل العشاء كذا في
مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة
مطلقا سيما العشاء حقيقة او مجازا بان سها عنها حتى
خرج وقتها فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من
يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها قال

قاله الطيبي فمن نام يعني كسلا او تهاونا ونام من غير ضرورة
فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرير للتأكيد
او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفي هذا الحث على النوم
قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل
الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه
يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره
انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا في الاول
عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه
قبل الوقت لم يكلف بها بعد انتهى وهو مذهبنا والتفصيل
الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا الصحيح بالنصب والنجوم
بالرفع بادية بالياء اي ظاهرة مشتبكة اي مختلفة رواه مالك
وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله عليه السلام
الظهر بالجر على البدلية من الصلوة او بالنصب بتقدير اعني
في الصيف ثلثة اقدام اي من الفيء الى خمسة اقدام وفي الشتاء
خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في الاقاليم
والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة
الرأس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظلال الشتاء
ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله عليه
السلام في المكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون
ان الظل فيه اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه
ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون
انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون
سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا
التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارج عن
الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال البكي
اضطربوا في معنى ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل
ثلثة اقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلثة اقدام وفي الشتا

Copyr… …niversity